بالتنحي في حاجته او كان مشاركا لك فيه فيكون على الاول قصر قلب وعلى الثاني قصر افراد
ويؤكد على الاول نحو لا غيري مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي ومما اشبه ذلك وعلى
الثاني نحو وحدي مثل منفردا او متوحدا او غير مشارك ونحو ذلك لان الغرض
من التاكيد دفع شبهة خالجت قلب السامع والشبهة في الاول ان الفعل صدر
من غيرك وفي الثاني انه صدر منك بمشاركة الغير والدال صريحا ومطابقة على دفع
الاول نحو لا غيري وعلى دفع الثاني نحو وحدي دون العكس وقد يأتي للتقوي الحكم
وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص نحو هو يعطي الجزيل قصدا الى ان تقرر في
ذهن السامع وتحقق انه يفعل اعطاء الجزيل لا الى ان غيره لا يفعل ذلك وسبب
تقويته تكرر الاسناد كما مر ذكر في باب كون المسند جملة وكذا اذا كان الفعل
منفيا فقد يأتي للتخصيص نحو انت ما سعيت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم
السعي وقد يأتي للتقوي ولم يمثل المصنف الا بما يتفرع عليه التفرقة بينه وبين
تاكيد المسند اليه فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص نحو انت لا تكذب فانه اشد
لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت مع انه تاكيد اذ لم يذكره بلفظ كذا
لانه لتاكيد المحكوم عليه لا الحكم لعدم تكرره فقولنا لا تكذب نفي الكذب عن الضمير
المستتر وانت مؤكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غيره و
معنى لا غيره انك لا تظن ان عدم الكذب في هذه الحالة التي اتكلم فيها مسند
الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس
معناه ان نفي الكذب مخصوص به فليتأمل وكذا قولنا سعيت انا في حاجتك لا يفيد
التخصيص ولا التقوي بل يفيد صدور السعي من المتكلم نفسه من غير تجوز او سهو
او نسيان وهذا الذي قصده صاحب المفتاح حين قال وليس اذا قلت سعيت
في حاجتك او سعيت انا في حاجتك كذلك لكون عند السامع وجود سعي في
حاجته وقد وقع خطا منه في فاعله فقصد ازالة الخطا اذ قلت ذلك
المثال الاخير ابتداء مفيدا للسامع صدور السعي في حاجته منك غير مشوب
بتجوز او سهو او نسيان اي في الفاعل حتى وانما لم يتعرض لنفي التقوي لانه انما
اورد هذا الكلام في بحث التخصيص وانما خص الشارح بالمثال الاخير لانه هو
محل الاستشهاد وقال الشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز
او السهو او النسيان ما لا يدرك الا بتعب مع التعجب والتحيير وذلك انه

[illegible]

قال

قال الك اذا قلت ابتداء اي من غير علم المخاطب بوجود سعي منك سعيت صح من
غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان بخلاف ما لو قلت في الابتداء لافادة وجود السعي
منك صح اولا في الابتداء انا سعيت في حاجتك فانه لا يصح الا بارتكاب تجوز عن سهو
او نسيان اما الاول فلان قولك انا سعيت انما يستعمل لرد الخطا في الفاعل لا لافادة
وجود السعي فاذا استعمل لافادة وجود السعي فاما ان يكون باعتبار انه لا
معناه فيكون مجازا او باعتبار انه معناه فيكون سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه
او نسيانا ان عرف ذلك واما الثاني فلانك اذا قلت انا سعيت في حاجتك لا في
الابتداء بل عند خطا المخاطب في الفاعل بان اعتقد نسبة الفعل الى الغير على الانفراد
او اشتراكه فان كان قد تنبه الى الخبر ساهلا كان تجوزا والا كان سهوا او نسيانا
فالتجوز او السهو او النسيان على الاول من المتكلم وعلى الثاني من المخاطب بني
كلامه هذا اما مني والتحرير تنبي عن الثمرة هذا الذي ذكر من التفصيل اذا بني الفعل
على معرف وان بني الفعل على منكر افاد التقديم او البنا تخصيص الجنس او الواحد
اي بالفعل نحو رجل جاءني اي لا امراة فيكون تخصيص جنس او لا رجلان فيكون تخصيص
واحد قال الشيخ عبد القاهر انه قد يكون في اللفظ دليل على امرين ثم يقع
القصد الى احدهما دون الاخر فيصير ذلك الاخر بانه لم يدخل في القصد
كانه لم يدخل في دلالة اللفظ واصل النكرة ان تكون لواحد من الجنس فيقع القصد
بها تارة الى الجنس فقط كما اذا اعتقد المخاطب بهذا الكلام ان قد اتاك آت
ولم يدر جنسه ارجل هو ام امراة او اعتقد انه امراة وتارة الى الوحدة فقط
كما اذا عرف انه قد اتاك من هو من جنس الرجال ولم يدر ارجل هو ام رجلان
او اعتقد انه رجلان وفي لفظ دلائل الاعجاز ما يفصح عن انه يدخل في تخصيص الجنس
تخصيص النوع نحو رجل طويل جاءني على معنى ان الجائي من جنس طوال الرجال لا
من جنس قصارهم ثم ظاهر كلام المصنف انه اذا بني الفعل على منكر فهو للتخصيص
قطعا وليس في كلام الشيخ ما يشعر بالفرق بين البنا على منكر والبنا على المعرف بل اشار
في موضع من دلائل الاعجاز الى ان البنا على المنكر ايضا قد يكون للتقوي لكن
بشرط ان لا يقصد به الجنس او الواحد كما في التخصيص ولعلنا نورد كلامه عند
تحقيق معنى التقوي ووافقه اي عبد القاهر السكاكي على ذلك اي على ان
تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل لانه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)